

Distr.
GENERAL

ICCD/CRIC(7)/4
9 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية الدورة السابعة

اسطنبول، ٣-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت
الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف
في الاستعراض المنتظم لتنفيذ الاتفاقية: النظر في شكل الاجتماعات
المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

النظر في شكل الاجتماعات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

مذكّرة من الأمانة*

موجز

قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/٧ أ-٨، النظر في اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتنقيحها عند اللزوم، في دورته التاسعة.

بيد أن مؤتمر الأطراف قرر أيضاً أن يدرج النظر في شكل الاجتماعات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وكذلك مسائل منهجية أخرى في برنامج عمل الدورة السابعة للجنة (المقرر م/٩ أ-٨)، مع مراعاة اعتماد خطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (الاستراتيجية). وليس الهدف من هذه الوثيقة هو استباق مقرر من الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف بشأن طرائق عمل وولاية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وإنما مساعدة البلدان الأطراف وأصحاب المصلحة في إجراء استعراض شامل للمسائل المنهجية والمؤسسية في الوقت الذي تتداول فيه بشأن شكل وتنظيم عمل الاجتماعات المقبلة للجنة.

* تأخر إصدار هذه الوثيقة لترابطها الوثيق مع الوثيقة ICCD/CRIC(7)/3 وإضافتها، والتي تطلبت مشاورات مكثفة لوضعها في صيغتها النهائية، بمقتضى أحكام محددة واردة في المقرر م/٣ أ-٨.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٥-١ مقدمة - أولاً
٣	٩-٦ معلومات أساسية - ثانياً
٤	٢٩-١٠ آثار الخطة الاستراتيجية على شكل اجتماعات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ثالثاً -
٥	٢٣-١٢ ألف - مهام الهيئات الفرعية في عملية الاستعراض والاختصاصات المنقحة للجنة.
٨	٢٥-٢٤ باء - منهجية استعراض التنفيذ، بما في ذلك مؤشرات الأداء والأثر، والمبادئ التوجيهية الجديدة للإبلاغ
٨	٢٩-٢٦ جيم - مواءمة دورة الإبلاغ مع المدى الزمني للاتفاقية
١١	٣٥-٣٠ رابعاً - الشكل المقترح للدورات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
١١	٣٣-٣١ ألف - الشكل المقترح للدورات التي تتخلل دورات اللجنة
١٢	٣٥-٣٤ باء - الشكل المقترح للدورات المعقودة خلال دورات اللجنة
١٤	٣٧-٣٦ خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

المرفق

١٥	تعليقات البلدان الأطراف بشأن طبيعة عملية الاستعراض ومقترحات ملموسة للجدول الزمني لاجتماعات اللجنة وشكلها
----	--

أولاً - مقدمة

- ١- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٧/م-٨، النظر في اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتنقيحها، عند اللزوم، في دورته التاسعة.
- ٢- بيد أن البلدان الأطراف قررت أيضاً إدراج النظر في شكل الاجتماعات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وكذلك مسائل منهجية أخرى في برنامج عمل الدورة السابعة للجنة (المقرر ٩/م-٨)، مع مراعاة اعتماد خطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (الاستراتيجية) في دورته الثامنة. وليس القصد من مناقشة شكل الاجتماعات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السابعة هو استباق مقرر من الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف بشأن طرائق عمل وولاية اللجنة، وإنما من شأنها مساعدة الأطراف وأصحاب المصلحة في إجراء استعراض شامل للمسائل المؤسسية/المنهجية وتمكين الأطراف من تقييم العناصر المؤسسية ذات الصلة باللجنة، وفي الوقت مناقشة المبادئ التوجيهية الجديدة للإبلاغ عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.
- ٣- ومع أخذ المداولات السابقة بشأن هذا الموضوع في الاعتبار، تنقسم الوثيقة إلى ثلاثة أجزاء رئيسية. يوجز الجزء الأول وجهات النظر والآراء المتعلقة بالترتيبات المؤسسية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية الواردة في مختلف الوثائق الرسمية لمؤتمر الأطراف، بما فيها شكل اجتماعاتها المقبلة. واستجابة للطلب الوارد في المقرر ٨/م-٨، بُذلت محاولة لفصل المعلومات الواردة في تلك الوثائق بشأن شكل الاجتماعات المقبلة للجنة عن تلك المتعلقة بالولاية الأوسع المقترحة للجنة.
- ٤- ويتناول الجزء الثاني من الوثيقة آثار الاستراتيجية على شكل الاجتماعات المقبلة للجنة. ويسلط الضوء على عناصر الولاية الجديدة التي عهدت بها الاستراتيجية للجنة والتي ستؤثر على الطريقة التي تجري بها استعراضاتها ومن ثم هيكل وشكل اجتماعاتها. وأخيراً، يتضمن الجزء الثالث استنتاجات وتوصيات بإجراء الأطراف لمزيد من المداولات، بما في ذلك بشأن المسائل التي يمكن تصور سيناريوهات مختلفة بشأنها.
- ٥- وكما في حالة الوثائق التي جرى إعدادها لبرنامج عمل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المحدد التكاليف لفترة السنتين، فإن المداولات في الدورة السابعة للجنة بشأن دوراتها المقبلة تساعد الأمانة في إعداد الوثائق الملائمة المتعلقة باختصاصات اللجنة للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف.

ثانياً - معلومات أساسية

- ٦- أحرزت المناقشات بشأن الترتيبات المؤسسية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر تقدماً هاماً خلال التاريخ القصير نسبياً للاتفاقية، وهو ما يبرز الأهمية التي توليها الأطراف للموضوع. وما فتئ إعداد الوثائق ذات الصلة جارياً منذ الدورة الرابعة لمجتمع الأطراف، حين لم تكن جرت صياغة اسم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بعد. وثمة معلومات وفيرة ونقد بناء بشأن كيفية إنشاء وربما تحسين الاستعراض المطلوب لتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر، وفيما يلي موجز للنقاط البارزة المشار إليها في سلسلة من الوثائق التي سبق أن استعرضتها اللجنة ومؤتمر الأطراف^(١). وفي حين يُعتبر

(١) الوثائق ICCD/CRIC(3)/8 و ICCD/COP(4)/AHWG/6 و ICCD/COP(5)/9 والمقررات 1/COP.5 و 7/COP.7 و 7/COP.7؛ والوثائق ICCD/COP(6)/3 و ICCD/COP(6)11/Add.1 و ICCD/COP(6)/6/Add.1 و ICCD/CRIC(6)/6/Add.1 و ICCD/COP(7)/3 و ICCD/COP(7)/16/Add.1 و ICCD/COP(8)/3 و ICCD/COP(8)/16/Add.1.

اعتماد الاستراتيجية منعطفاً في سياق اتفاقية مكافحة التصحر، وخاصة فيما يتعلق بالنهج الذي ينبغي اعتماده في استعراض تنفيذها، لا تزال وجهات النظر والآراء التي أعربت عنها الأطراف في مختلف المناسبات قبل الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف ذات صلة بالموضوع حتى في السياق الحالي.

٧- ولا حاجة إلى القول إن إجراء مناقشة وافية لشكل الجلسات المقبلة للجنة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بطرائق العمل وبالولاية التي ستعهد بها الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف إلى اللجنة. وقد يكون من الصعب تقديم تعليقات صحيحة بشأن الاجتماعات التي تتخلل دورات اللجنة والمعقودة خلالها دون معرفة ما تعتبره الأطراف المبدأ المهيمن على الاستعراض ولا ما هي الأدوات التي تعتمزم استخدامها في إجراءاته.

٨- ويتضمن المرفق موجزاً لتعليقات الأطراف. وهي تعكس إما ملاحظاتها الرسمية المباشرة المقدمة إلى الأمانة أو نتيجة مداولاتها خلال الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف. وقد قسمت التعليقات إلى مجموعتين رئيسيتين: (أ) تعليقات بشأن طبيعة الاستعراض؛ (ب) ومقترحات عملية بشأن الجدول الزمني لاجتماعات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وشكلها. وقد أخذت هذه التعليقات في الاعتبار في إعداد هذه الوثيقة.

٩- وقدم الفريق العامل المخصص توصيات واضحة جداً بشأن الجداول الزمنية الممكنة لدورات اللجنة وهي مدرجة في جزء الاستنتاجات والتوصيات. وستجري تكملة سيناريوهات الفريق العامل المخصص بالسيناريوهات المستمدة من أحكام الاستراتيجية.

ثالثاً - آثار الخطة الاستراتيجية على شكل اجتماعات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

١٠- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة ١٥ من مقرره ٣/م ٨-أ (الاستراتيجية)، أن تعقد الاجتماعات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بصورة تفاعلية بالأساس، مع تسليط الضوء على مجموعة من التوصيات الهادفة لكل مسألة أساسية^(٢) كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها، حسب الاقتضاء.

١١- يربط عدد من العناصر ما بين عملية الإبلاغ والمناقشات المتعلقة بشكل الاجتماعات المقبلة للجنة (إعدادها الفني وتنظيمها على السواء). وتنبغي معالجة هذه العناصر بشكل متزامن من أجل إعطاء الأطراف فرصة لتقديم توصيات مستنيرة إلى الأمانة خلال الفترة الممتدة بين الدورة السابعة للجنة والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. ونظراً لكون الدورة السابعة للجنة دورة منهجية لمناقشة "الأعمال الجارية"، أي المبادئ التوجيهية للإبلاغ، وصياغة وثائق الإدارة القائمة على النتائج والمسائل ذات الصلة بلجنة العلم والتكنولوجيا، فإن ثمة حاجة إلى توجيه واضح من الدورة السابعة للجنة من أجل إتمام هذا العمل بحلول الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. ويمكن إيجاز العناصر الثلاثة الأساسية لعملية الاستعراض التي تستحق اهتماماً خاصاً في سياق مناقشة شكل الاجتماعات المقبلة للجنة على النحو التالي:

(أ) مهام الهيئات الفرعية في عملية الاستعراض والاختصاصات المنقحة للجنة؛

(٢) لم يتوسع أكثر في تعريف مصطلح "مسألة أساسية" في المقرر ٣/م ٨-أ ولا يزال ينبغي توضيح ما إذا كانت بعض الأهداف الاستراتيجية/التنفيذية المحددة في الخطة الاستراتيجية، والتي قد تعتبر مسائل أساسية تستحق استعراضاً أكثر تعمقاً من سواها.

- (ب) منهجية استعراض التنفيذ، بما في ذلك مؤشرات الأداء والأثر، والمبادئ التوجيهية الجديدة للإبلاغ؛
- (ج) دورة البرمجة والإبلاغ، طوال المدى الزمني للخطة الاستراتيجية.

ألف - مهام الهيئات الفرعية في عملية الاستعراض والاختصاصات المنقحة للجنة

١ - اعتبارات ذات صلة بالولاية المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

١٢ - بالرغم من أنه من المقرر تحديد ولاية واختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية خلال الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، فإن الخطة الاستراتيجية قد بينت سلفاً الوظائف الأساسية للجنة على النحو التالي:

- (أ) تحديد أفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ونشرها؛
- (ب) استعراض تنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية؛
- (ج) استعراض إسهامات الأطراف في تنفيذ الاتفاقية؛
- (د) تقييم ورصد أداء اللجنة وفعاليتها.

١٣ - وبالرغم من أن المقرر ٣/م أ-٨ لا ينص على نظام شامل لاستعراض ورصد عمل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، فإنه يشير إلى بعض العناصر المؤسسية الأخرى التي ينبغي أن تنظر فيها الدورة السابعة للجنة من أجل مواصلة تقديم التوجيه بشأن ترتيبات الاستعراض ومن ثم الاجتماعات المرتبطة بها.

١٤ - أولاً، حدد مؤتمر الأطراف بوضوح في المقرر ٨/م أ-٨ الكيانات (و/أو طبيعة تقاريرها، كما في حالة برامج العمل دون الإقليمية وبرامج العمل الإقليمية) التي تقدم تقارير بانتظام عن طريق اللجنة سواء على أساس إلزامي أو طوعي^(٣).

١٥ - تقترح مبادئ الإبلاغ الجارية صياغتها حالياً ضرورة أن تقدم جميع الكيانات المبلغة تقاريرها في وقت متزامن ومبكر يكفي لاستعراضه خلال الدورات التي تتخلل الدورات التي تعقدتها اللجنة لكي تتمكن هذه الأخيرة من استعراض التقارير على مر الزمن والمتصلة بمختلف المناطق (المقرر ٣/م أ-٨). وفي الوقت نفسه، يُقترح الاضطلاع بالمهمة الجديدة للجنة المتمثلة في استعراض فعالية الاستراتيجية من خلال استعراض التقارير الوطنية والتقارير الواردة من جميع أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية التي تقوم حالياً بتنفيذ الإدارة القائمة على النتائج.

(٣) الكيانات هي: البلدان الأطراف المتأثرة، والبلدان المتقدمة الأطراف، ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات والآليات المالية الدولية المعنية، ومرفق البيئة العالمية، والأمانة، والآلية العالمية، وبرامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية.

١٦- ولا توضح أحكام المقرر ٣/م-٨ ذات الصلة المتعلقة بالدورة القصيرة والمتوسطة المدى للبرمجة والإبلاغ إلى أي مدى يمكن لعملية الاستعراض أن تكمل وتثري بالفعل المناقشات المتعلقة بالبرمجة الجارية على مستوى مؤتمر الأطراف.

١٧- ومن شأن استعراض خطط وبرامج العمل (مشاريع برامج العمل المحددة التكاليف لفترة السنتين وخطط عمل السنوات الأربع) في دورات مؤتمر الأطراف كجزء من المناقشات المتعلقة بالميزانية أن يتيح للأطراف ما يلي: (أ) استعراض أداء مختلف الهيئات واتساق وفعالية تنفيذها للاستراتيجية؛ (ب) والإعراب عن وجهات النظر بشأن العمل المقبل والبت في المسائل المالية. بيد أن هذا سيحرم اللجنة من فرصة استعراض مؤسسات وهيئات الاتفاقية وفعاليتها في تنفيذ ولاياتها بموجب الخطة الاستراتيجية على النحو الذي الوارد في المقرر ٣/م-٨. ويترتب على ذلك أن اللجنة لن تكون قادرة على القيام بوظائفها الأساسية على النحو الذي نص عليه المقرر ٣/م-٨. وعلاوة على ذلك، لن يجري الاستعراض بالنسبة لأصحاب المصلحة والأطراف الأخرى في الاتفاقية في نفس الوقت، وهو أمر اعتبر أحد أوجه قصور عملية الاستعراض.

١٨- وثمة سيناريوهان يمكن من خلالهما معالجة هذه المسائل:

(أ) سيتمكن الأول للجنة من القيام، في الاجتماعات التي تتخلل دوراتها، من استعراض برامج العمل المقترحة لفترة السنتين وخطط عمل السنوات الأربع وتقارير أداء فترة السنتين الماضية لمؤسسات وهيئات الاتفاقية من أجل إسداء النصح لمؤتمر الأطراف بشأن المسائل التقنية والموضوعية التي قد تنطوي على أهمية للمناقشات المتعلقة بالميزانية. وعندئذ ستدمج المعلومات المتعلقة بالاستعراض في عملية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. ومن شأن هذا المقترح أن يكفل قدرة اللجنة على تقييم فعالية الاستراتيجية عن طريق استعراض المعلومات الواردة من جميع أصحاب المصلحة المشاركين في تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر. كما من شأنه أن يمكنها من تقييم ورصد فعاليتها وأدائها هي ذاتها، وهو مطلب آخر ترتب على الاستراتيجية. وعلى الجانب السلبي، يمكن لهذا السيناريو أن يتعارض مع مبدأ الإبلاغ المقترح. وينص المقرر ٣/م-٨ على أن يفيد الاستعراض من تقييم يشمل الفترة الزمنية نفسها وفيما بين المناطق من جميع الهيئات المكلفة بتقديم تقارير، بما سيجري الاضطلاع بالاستعراضات الموضوعية خلال الاجتماعات التي تتخلل الدورات.

(ب) سيتمكن السيناريو الثاني للجنة من استعراض تقارير أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية أثناء الاجتماعات التي تتخلل دوراتها ومن إجراء استعراض أولي لآليات البرمجة المقبلة في الاجتماعات المعقودة خلال دورات اللجنة دون مناقشة الآثار المالية. وسيتيح الاستعراض أثناء الدورات التي تعقدها اللجنة بين الدورات للأطراف فرصة إضافية لتقديم توصيات عندما تكون البرامج قيد التنفيذ الفعلي وربما اقتراح تعديلات عند اللزوم وحسب الاقتضاء.

١٩- وإذا اعتمد مؤتمر الأطراف مقررًا بشأن دور اللجنة في تقييم فعالية الاستراتيجية عن طريق استعراض وثائق البرمجة التي تقدمها مؤسسات وهيئات الاتفاقية، فسيؤثر هذا على اختصاصات اللجنة وشكل اجتماعاتها المقبلة على السواء.

٢٠- وينبغي مراعاة الآثار التالية فيما يتعلق بكل من السيناريوهين:

(أ) سيطلب إلى الأمانة والآلية العالمية تقديم تقرير إلى الدورات التي تتخلل الدورات التي تعقدها اللجنة، باستخدام شكل للإبلاغ تضعه الأمانة كجزء من المبادئ التوجيهية للإبلاغ يراعي إجراءات إبلاغ الإدارة القائمة على النتائج في إعداد تقارير الأداء؛

(ب) سُوحه الدعوة أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية لتقديم تقرير إلى الدورات (التي تتخلل) الدورات التي تعقدتها اللجنة بدلاً من مؤتمر الأطراف؛

(ج) ستصبح خطط وبرامج العمل ووثائق للاستعراض أثناء الدورات (التي تتخلل) الدورات التي تعقدتها اللجنة كجزء من ولاية اللجنة المتمثلة في تقييم فعالية الاستراتيجية، لكن من المفهوم أن المسائل المالية سترك لمؤتمر الأطراف لبيت فيها؛

(د) إذا لم يكن من المتوخى أن تقدم مؤسسات الاتفاقية تقارير إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، فلا ينبغي إعداد المبادئ التوجيهية للإبلاغ الخاصة بالأمانة والآلية العالمية للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف وتصدر الإشارة إلى أن استعراض فعالية الاستراتيجية سيكون بذلك منقوصاً بسبب عدم وجود معلومات حاسمة؛

(هـ) يلزم توفير التوجيه بشأن كيفية تقديم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا لتقارير أدائها.

٢- الاعتبارات المتصلة بالمساهمة التي يتعين أن يقدمها كل من لجنة العلم والتكنولوجيا والمجتمع المدني

٢١- سيكون أحد الجوانب الأخرى الهامة لنظام الاستعراض المنشأ حديثاً هو مساهمة لجنة العلم والتكنولوجيا في استعراض التنفيذ في ضوء الأهداف الاستراتيجية للخطة الاستراتيجية، أي تقييمها لدرجة تردي الأراضي واتجاهاته وأثره. وبما أن لجنة العلم والتكنولوجيا كُلفت بتقوية نُهج رصد الأهداف الاستراتيجية، فقد يُعهد إليها بإعداد تحليل أولي لموجز يتناول الملامح العامة للتصحر/تردي الأراضي والجفاف من أجل تقديم مساهمة ومشورة علمية للجنة في استعراضها لتنفيذ الاتفاقية.

٢٢- وسلط المقرر ٣/م-٨ الضوء على إمكانية مزامنة دورات لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في سياق تحديد مدى تواتر اجتماعات الهيئتين الفرعيتين وطرائق عقدها. وبما أن الإبلاغ يتمحور حول أهداف استراتيجية وتنفيذية، قد ترغب الأطراف في أن تنظر في إمكانية الدعوة إلى عقد دورات مشتركة تتخلل دورات لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (الواحدة تلو الأخرى أو بالتوازي)، سيراً على المثال الذي حددته الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. ومن شأن هذا المقترح أن يكفل مساهمة لجنة العلم والتكنولوجيا بشكل مباشر في عملية الاستعراض وفي تقديم توصيات بشأن التقييم والأثر العالمين للاتفاقية، بحيث يعزز جودة التوصيات المحددة المهدف المقترحة على مؤتمر الأطراف.

٢٣- وقد لفتت الأطراف الانتباه سلفاً في عدة مناسبات إلى ضرورة زيادة إشراك المجتمع المدني في عملية الاستعراض (انظر المرفق). وربما تود تناول التوصيات المقدمة خلال الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف/لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتقرر إدراج جزء للمجتمع المدني في جدول الأعمال الرسمي للدورات التي تتخلل دورات اللجنة. وتستلزم طبيعة جزء من هذا القبيل مزيداً من المناقشة لتوصيات الأطراف. ومن شأن هذا أن يعزز بروز التوصيات المقدمة من مختلف مجموعات المجتمع المدني وأثرها.

باء - منهجية استعراض التنفيذ، بما في ذلك مؤشرات الأداء والأثر، والمبادئ التوجيهية الجديدة للإبلاغ

٢٤ - ترد معلومات بشأن المبادئ التوجيهية الجديدة للإبلاغ في الوثائق ICCD/CRIC(7)/3 ومن Add.7 إلى ICCD/CRIC(7)/3/Add.1. وتكفي الإشارة إلى المقترح الذي مفاده ضرورة أن يستند الإبلاغ بالمعلومات واستعراض التنفيذ مستقبلاً إلى العناصر الأساسية الثلاثة التالية:

(أ) استعراض لتنفيذ الأهداف التنفيذية للخطة الاستراتيجية باستخدام مؤشرات الأداء^(٤)؛

(ب) استعراض لتنفيذ الاتفاقية في ضوء الأهداف الاستراتيجية للخطة الاستراتيجية باستخدام مؤشرات الأثر^(٥). وسيستند هذا الاستعراض إلى موجز يتناول الملامح العامة للتصحر/تردي الأراضي والجفاف الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة وربما إلى موجزات أخرى يتم إعدادها كجزء من برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا^(٦)؛

(ج) توثيق ونشر أفضل الممارسات، على النحو الذي ترد به في تقارير الأطراف والمراقبين.

٢٥ - جرى تحديد عدد من أدوات الإبلاغ، منها مثلاً استخدام مرفق مالي، ومنهجية لتحديد أفضل الممارسات، وأدوات لإدارة المعارف لتستخدم على الصعيد العالمي (الأمانة/الآلية العالمية) وعلى الصعيد الوطني (نظم المعلومات البيئية) من أجل مساعدة أصحاب المصلحة المشاركين في استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر في إعداد وتحليل التقارير بغية تسليط الضوء على توصيات محددة الأهداف لمؤتمر الأطراف.

جيم - مواءمة دورة الإبلاغ مع المدى الزمني للاتفاقية

٢٦ - لعل أحد الأسئلة التي تثيرها الوثائق المتعلقة بالإبلاغ في إطار اتفاقية مكافحة التصحر هو الموعد الذي ينبغي فيه للكيانات المبلغة أن تقدم تقاريرها بشأن تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية وبأي معدل زمني. واستجابة للتوصية الواردة في المقرر ٣/أ-٨ بأن تعاد هيكلة الإبلاغ ومن ثم الاستعراض بحيث يصبح متمحوراً حول عملية إبلاغ مبسطة وفعالة تقوم على معلومات يمكن مقارنتها فيما بين المناطق وعلى مر الزمن، يقترح أن يُطلب إلى/تدعى الكيانات المبلغة الواردة قائمة بأسمائها في المقرر ٨/أ-٨ إلى تقديم تقارير في وقت متزامن (أي في الوقت المناسب من أجل استعراض عام تجريه لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية خلال الدورات التي تتخلل دوراتها).

٢٧ - وإضافة إلى ذلك، يتحدد طول الفترة الفاصلة بين دورتي إبلاغ متتاليتين أساساً استناداً إلى طبيعة العمليات التي سيبلغ عنها والمعلومات المقدمة. وكما سبقت الإشارة، عهدت الاستراتيجية إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ببعض

(٤) للاطلاع على مؤشرات الأداء، انظر الوثيقة ICCD/CRIC(7)/2/Add.7 التي تتضمن آراء الأطراف بشأن المؤشرات المدققة المقترحة المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية للتنفيذ الواردة في مرفق الخطة الاستراتيجية.

(٥) للاطلاع على مؤشرات الأثر، انظر الوثيقة ICCD/CST(S-1)/4/Add.3 التي تتضمن آراء الأطراف بشأن مشروع المؤشرات المتعلقة بالأهداف التنفيذية الواردة في مرفق الخطة الاستراتيجية.

(٦) انظر الوثيقة ICCD/CST/(S-1)/4/Add.2.

الوظائف ومن بينها استعراض تنفيذ الاستراتيجية ومساهمات الأطراف في تنفيذ الاتفاقية اللذان يكتسيان أهمية خاصة. ويقوم هذا الاستعراض، بطبيعته، على عنصرين: تقييم للأثر لرصد فعالية تنفيذ الاتفاقية؛ ورصد أداء أطراف وهيئات الاتفاقية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية. وبعد تقييم الأثر وظيفته طويلة المدى بطبيعته.

٢٨- وفيما يتعلق بتواتر الإبلاغ وطبيعة الاستعراض، هناك ثلاثة خيارات ممكنة:

(أ) الخيار ١: في حالة الإبقاء على الفترة الحالية لدورة الإبلاغ (أربع سنوات) وتناوبها (أفريقيا والمناطق الأخرى)، يمكن القيام باستعراض تنفيذ الاتفاقية في جميع المناطق مرتين خلال المدى الزمني للاستراتيجية، ولن يكون بالإمكان القيام إلا باستعراض واحد في الوقت المطلوب لإجراء استعراض الاستراتيجية في منتصف المدة، سنة ٢٠١٣. وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان سيجري الإبقاء على التناوب، فستكون لمناطق أخرى غير أفريقيا فترة إبلاغ مماثلة لفترة أفريقيا من أجل الالتزام بالمقرر ٣/م ٨-أ. وإذا كان للإبلاغ أن يبدأ سنة ٢٠١٠ بالتقارير المقدمة من البلدان الأفريقية للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠، فسيطلب من المناطق الأخرى من غير أفريقيا تقديم تقارير سنة ٢٠١٢ للفترة نفسها، بحيث تُسقط الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢. وسيؤدي هذا النظام عملياً إلى عملية استعراض منقوصة للمناطق الأخرى من غير أفريقيا، بما أن الجداول الزمنية للإبلاغ ستكون متمحورة حول تقديم التقارير الأفريقية.

(ب) الخيار ٢: إذا اعتُمد خيار الإبلاغ كل سنتين عن كل من الأهداف الاستراتيجية والتنفيذية للاستراتيجية، فإن البلدان الأطراف ستقوم بالإبلاغ أربع مرات خلال المدى الزمني للاستراتيجية. لكن هذا سيتطلب مجهوداً ضخماً من جانب الأطراف والمراقبين من غير المحتمل استمراره وقد يثبت أنه طموح بشكل مبالغ فيه، بما أن التصحر وتردي الأراضي ظاهرتان متوسطا المدى إلى طويلتي المدى.

(ج) الخيار ٣: قد ينظر مؤتمر الأطراف في تعديل نطاق وتواتر عملية الاستعراض التي تقوم بها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بحيث يمكن تناول التنفيذ في جميع المناطق مرة واحدة: كل سنتين فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجية وكل أربع سنوات فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية عن طريق الموجزات التي تتناول الملامح العامة للتصحر/تردي الأراضي والجفاف ومؤشرات الأثر (انظر الشكل البياني).

٢٩- ومن الواضح أن الخيارات الثلاثة المبينة أعلاه سيكون لها أثر مختلف على شكل الاجتماعات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية:

(أ) تحتاج مسألة تعديل تناوب الإبلاغ إلى معالجة لأن الخيار الأول يحافظ على الوضع القائم، في حين يتطلب الخياران الثاني والثالث وقف التناوب.

(ب) وينطوي الخيار الثاني تناول الدورات التي تتخلل دورات اللجنة لعدد أكبر من البلدان وقدر أكبر من المعلومات. وسيلزم أخذ هذا في الاعتبار عند البت في الإطار الزمني للدورات التي تتخلل دورات اللجنة؛

(ج) وينطوي الخيار الثالث على قيام البلدان والمراقبين بتقديم معلومات كل سنتين عن الأهداف التنفيذية للاستراتيجية من أجل مد اللجنة بمعلومات عن فعاليتها، وفي الوقت نفسه سيتاح للجنة العلم والتكنولوجيا وقت أكبر لإعداد تقييمها العالمي لأثر الأنشطة الجارية في إطار الاتفاقية.

شكل بياني: شكل وتعاقب دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وفقاً للخيار الثالث



رابعاً - الشكل المقترح للدورات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٣٠- تستند الخيارات التالية لشكل الاجتماع المقبل للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية على عدد من الأسس التي لا تزال تتطلب معالجة في الدورة السابعة للجنة والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف:

(أ) أن تُعزَّز الأنشطة المشتركة خلال دورات اللجنة عن طريق أمور من قبيل حلقات النقاش أو الأفرقة العاملة أو غيرها من السبل وأن تستند إلى تقييم ذي طابع تحليلي أكبر تيسره أدوات الإبلاغ المعززة التي تبت فيها الأطراف خلال الدورة التاسعة لمؤتمرها؛

(ب) ألا تقدّم وتقيّم التقارير الوطنية من الآن فصاعداً خلال الدورات التي تتخلل دورات اللجنة، وإنما أن تقدمها الأمانة. وستستعرض اللجنة المسائل الأساسية المستمدة من الأهداف الاستراتيجية والتنفيذية للاستراتيجية؛

(ج) أن تقوم اللجنة برصد الأنشطة المشتركة المطلوبة خلال دوراتها والنتيجة المتأتية منها باعتبارها مؤشراً على المساهمة الناجحة للمداولات في عملية استخلاص الدروس؛

(د) أن تمكن عملية الاستعراض الأطراف من تحديد توصيات محددة الأهداف لكل المواضيع والقضايا الرئيسية كل على حدة. وينبغي إعداد منهجية تكفل تحقيق هذا المنجز المستهدف؛

(هـ) يجب ألا يمس النشاط المشترك بالطبيعة الحكومية الدولية لدورات اللجنة.

ألف - الشكل المقترح للدورات التي تتخلل دورات اللجنة

٣١- إذا اتفق مؤتمر الأطراف مع مبادئ الإبلاغ التي اقترحتها الأمانة في الوثيقة ICCD/CRIC(7)/3 وإضافاتها، يمكن أن ينظم استعراض التنفيذ وشكل الدورات المقبلة للجنة تبعاً لذلك، أي أن تقسم إلى خمسة أجزاء رئيسية:

(أ) يُخصص الجزء الأول لاستعراض الأداء المتصل بالاستراتيجية استناداً إلى المعلومات الواردة في تقارير الأطراف والمراقبين وإلى مؤشرات الأداء التي تحددها الأطراف في الدورة التاسعة لمؤتمرها. وإجراء استعراض كامل لأداء جميع ذوي الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومراعاة للمقررين ٨/م-أ و ٣/م-أ-٨ اللذين يشترطان أن تكون المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية قابلة للمقارنة فيما بين المناطق وعلى مر الزمن، يُقترح أيضاً أن تستعرض اللجنة تقارير أداء مؤسسات وهيئات الاتفاقية وجميع ذوي الصلة الآخرين خلال الدورات التي تتخلل دوراتها.

(ب) ويتناول الجزء الأساسي الثاني من الاجتماع الموضوع الرئيسي المتمثل في استعراض وتقييم تنفيذ الاتفاقية وأثرها. ويتوقع أن تتلقى اللجنة مساهمة من لجنة العلم والتكنولوجيا من أجل هذا العنصر من الاستعراض، وقد ينظر مؤتمر الأطراف في تنظيم اجتماعات الهيئات الفرعية بطريقة تيسر التبادل فيما بين الهيئات وأخذها عن بعضها البعض، بما في ذلك عن طريق عقد دورة للجنة العلم والتكنولوجيا تتخلل دوراتها (على النحو المقترح في الفقرة ٣ من المقرر ١٢/م-أ-٨ بشأن سير عمل لجنة العلم والتكنولوجيا).

(ج) ويستعرض الجزء الثالث التدفقات المالية دعماً لتنفيذ الاتفاقية، وبخاصة برامج العمل وبرامج الاستثمار الأخرى لمكافحة التصحر، بغية تبيان أوجه التفاعل مع آليات التمويل الأخرى على الصعيد العالمي.

(د) وسيكون هدف الجزء الرابع هو تيسير تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات.

(هـ) وسيتيح الجزء الخامس لمنظمات المجتمع المدني التصدي لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والخطوة الاستراتيجية على المستوى المحلي ومناقشة أفضل الممارسات ذات الصلة.

٣٢- ومن الواضح أن أي انتقال نحو هيكل من هذا القبيل للدورات التي تتخلل دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية يتوقف على توصيات دورتها السابعة والمقرر المتعلق بالاختصاصات المنتظر اعتماده في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف.

٣٣- وإذا توقف التناوب القائم في الإبلاغ فيما بين المناطق على النحو المشار إليه، فسيلزم إعطاء وقت كاف للمناقشات فيما بين البلدان المتأثرة للمنطقة نفسها وعلى الصعيد العالمي. ومن ثم ينبغي أن يعكس طول فترة الدورات التي تتخلل دورات اللجنة المتطلبات المتعلقة بهذه المشاورات وأن يعالجها مؤتمر الأطراف أثناء مداولاته بشأن شكل الدورات المقبلة للجنة.

باء - الشكل المقترح للدورات المعقودة خلال دورات اللجنة

٣٤- إذا روعي المقرر ٣/م أ-٨ والوظائف الجديدة المحددة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، فقد تركز اجتماعات اللجنة التي تعقد بشكل مشترك مع مؤتمر الأطراف على الأداء والمسائل التنفيذية وتنتهي من استعراض تنفيذ الاستراتيجية استناداً إلى تقارير مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية الذي شرع فيه خلال الدورات التي تتخلل دورات اللجنة. وعلاوة على ذلك، قد تكلف اللجنة بمد مؤتمر الأطراف بمعلومات عن المسائل الفنية والتوجهات السياسية والطرائق التنفيذية لعملية الاستعراض المتصلة بتنفيذ الاستراتيجية.

٣٥- وفي ضوء ما سبق، قد يُنظر في إمكانية أن يُطلب إلى اللجنة القيام باستعراض برامج عمل الأمانة والآلية العالمية المتعددة السنوات وبرنامج عملها المشترك، وخطة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا المتعددة السنوات، وذلك بغية إعداد استنتاجات وتوصيات محددة الأهداف فيما يتعلق بأنشطتها وطرائقها التنفيذية التي تحكم عملية الاستعراض.

الجدول ١: الشكل الممكن للدورات التي تتخلل دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المعقودة بشكل مشترك مع لجنة العلم والتكنولوجيا

اليوم العاشر	اليوم التاسع	اليوم الثامن	اليوم السابع	اليوم السادس			اليوم الخامس	اليوم الرابع	اليوم الثالث	اليوم الثاني	اليوم الأول	
إعداد التقرير	تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات	استعراض المسائل المالية	استعراض المسائل المالية	استعراض الأهداف الاستراتيجية			استعراض الأهداف الاستراتيجية	استعراض الأهداف التنفيذية	اجتماع لجنة العلم والتكنولوجيا	اجتماع لجنة العلم والتكنولوجيا	جلسة افتتاحية مشتركة	الصباح
اعتماد التقرير	جلسة مفتوحة لمنظمات المجتمع المدني	تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات	استعراض المسائل المالية	استعراض الأهداف الاستراتيجية			استعراض الأهداف الاستراتيجية	استعراض الأهداف التنفيذية	استعراض الأهداف التنفيذية	اجتماع لجنة العلم والتكنولوجيا	اجتماع لجنة العلم والتكنولوجيا	بعد الظهر

الجدول ٢: الشكل الممكن للدورات التي تتخلل دورتي لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

							اليوم الثاني	اليوم الثاني	اليوم الأول		
							استعراض برامج العمل المتعددة السنوات	استعراض برامج العمل المتعددة السنوات	جلسة افتتاحية		الصباح
							استعراض برامج العمل المتعددة السنوات	استعراض برامج العمل المتعددة السنوات	استعراض برامج العمل المتعددة السنوات		بعد الظهر

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٣٦- تتضمن هذه الوثيقة تحليلاً للخيارات الممكنة لدراسات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المقبلة التي تتخل دوراتها والمعقودة خلالها استناداً إلى عدد من الافتراضات المتعلقة بعملية الاستعراض التي ينبغي أن تعالجها الأطراف في الدورة السابعة لمؤتمرها. وعلاوة على ذلك، ينبغي النظر في ولاية اللجنة واختصاصاتها بوصفها هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف في الدورة التاسعة للمؤتمر، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية ودور اللجنة على النحو المحدد في المقررات ذات الصلة للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف والوثائق الختامية للدورتين السابعة والثامنة للجنة.

٣٧- وتشدد الوثيقة على أن اعتماد الاستراتيجية قد غير بالفعل ولاية اللجنة بطرق تتطلب إدخال تعديلات على دوراتها المقبلة. وقد تود الأطراف، وهي تعالج هذه المسألة، النظر في إسداء المشورة وتقديم توصيات خلال الدورة السابعة للجنة بشأن المسائل التالية التي تكتسي أهمية خاصة لشكل الاجتماعات المقبلة للجنة وتنظيمها لأعمالها:

(أ) مدة دورة الإبلاغ وطبيعة المعلومات المقدمة، مع أخذ المدى الزمني الاستراتيجية في الاعتبار؛

(ب) نطاق ومدى تواتر عملية الاستعراض التي تجريها اللجنة بغية كفاءة قابلية المعلومات للمقارنة فيما بين

المناطق وعبر الزمن؛

الولاية المقبلة للهيئات الفرعية في عملية الاستعراض، وبخاصة دور لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في استعراض برامج عمل كيانات الاتفاقية ودور لجنة العلم والتكنولوجيا في استعراض الأهداف الاستراتيجية للخطة الاستراتيجية.

المرفق

تعليقات البلدان الأطراف بشأن طبيعة عملية الاستعراض ومقترحات ملموسة لجدول الزمني لاجتماعات اللجنة وشكلها

أولاً - طبيعة عملية الاستعراض

١- ينبغي للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أن تواصل تعزيز تبادل المعلومات بين أصحاب المصلحة، مركزة في الوقت نفسه بشكل أكبر على تقييم تحليلي معزز بمساهمة الوسط العلمي والمجتمع المدني. وعموماً، أعربت البلدان الأطراف عن تفضيلها لاستعراض أكثر تركيزاً على الأثر وشدت على الحاجة إلى مجموعة من المؤشرات في الوثائق السابقة، بما فيها الاستراتيجية التي اعتمدها الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف.

٢- ولقد كان أحد أوجه القصور المحددة في التقارير السابقة هو عدم إبراز الدعم المالي والتقني المقدم من البلدان الأطراف المتقدمة والشركاء الإنمائيين الآخرين بشكل كاف خلال الدورات الرسمية للجنة، وبخاصة المعلومات العملية عن الموارد المالية المقدمة من مرفق البيئة العالمية والآلية العالمية. وفي السياق نفسه، ركزت التقارير على ضرورة تركيز الاستعراض بشكل أكبر على مسائل اتفاقية مكافحة التصحر، وبخاصة على تنفيذ برنامج العمل. ومن المسائل الأخرى التي تستحق مزيداً من الاهتمام أوجه تفاعل وترابط اتفاقية مكافحة التصحر مع جدول الأعمال العالمي للتنمية المستدامة (على سبيل المثال المناقشات المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية ولجنة التنمية المستدامة).

٣- وفي حين أيدت التقارير السابقة الحوار التفاعلي وحلقات النقاش كوسائل لزيادة المساهمة التي ينبغي إبرازها في التقرير النهائي للجنة، كان ثمة توافق آراء على ألا يمس ذلك بالطبيعة الحكومية الدولية لدورات اللجنة. ونصحت بعض التقارير بترك بعض المسائل المتصلة بالاتفاقات المؤسسية والتقييمات العالمية للتقدم المحرز لمكان أكثر رسمية من أجل إتاحة المشاركة الكاملة لجميع أصحاب المصلحة، بينما اعتُبرت حلقات النقاش وأفرقة الخبراء مفيدة في إجراء استعراضات الأقران والسيناريوهات الإقليمية الختامية.

٤- وأخيراً، كان ثمة شعور بأن إنشاء آلية متابعة لرصد تنفيذ توصيات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تحولت إلى مقررات لمؤتمر الأطراف وسيلة هامة لكفالة عملية تنفيذ مستمرة وشاملة تستند إلى المناقشات الفنية المعقودة خلال دورات اللجنة.

ثانياً - الجدول الزمني لاجتماعات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وشكلها

٥- عموماً، كان ثمة توافق آراء بشأن ضرورة تحسين الجدول الزمني لاجتماعات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وبخاصة الجدول الزمني للدورات التي تتخلل دورات اللجنة. واقترحت أطر زمنية مختلفة تتراوح بين خمسة وعشرة أيام للدورات التي تتخلل الدورات، مع مراعاة الولاية التي عهد بها المقرر ١/م-٥ إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٦- وينبغي أن تسعى الترتيبات اللوجيستية والفنية لدورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى معالجة المشاكل التي تواجهها عملية التنفيذ وتحويل طريقة عمل اللجنة من شكل "الإبلاغ عن التقدم المحرز" إلى شكل "البت". ولذلك اقترح أيضاً تقليص البيانات والعروض الرسمية إلى أقصى حد ممكن، وفي الوقت نفسه إيلاء أهمية أكبر للحوار التفاعلي.

٧- ومن منظور أعم، تم الاعتراف بشكل عام بأهمية استعراضات الأقران والاجتماعات الإقليمية الختامية بشأن التقارير الوطنية لعملية الإبلاغ والاستعراض، وفي الوقت نفسه اقترح أيضاً تحويل استعراضات الآراء إلى المستوى الإقليمي أو مستوى الخبراء. وطُلب إلى الأمانة أن تجمّع معلومات محددة قبل اجتماعات اللجنة من أجل إعداد مراكز تنسيق اتفاقية مكافحة التصحر لمناقشات أكثر تعمقاً خلال الدورات الرسمية. ويمكن أن يؤدي هذا إلى تحسين التقرير النهائي والتوصيات المحددة الهدف التي من شأنها أن تمكن مؤتمر الأطراف من توجيه عملية اتفاقية مكافحة التصحر، باستخدام معلومات كيفية من إعداد لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٨- واعتُبرت المشاركة المعززة للمجتمع المدني في عملية الاستعراض أمراً هاماً واقترح إدراج الجزء الخاص بالمنظمات غير الحكومية في جدول الأعمال الرسمي لدورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. كما قدمت اقتراحات عملية فيما يتعلق بترتيبات حلقات النقاش والأشكال التفاعلية الأخرى التي يمكن أن تشمل أفرقة عاملة مواضيعية أقاليمية شبه رسمية يقوم بتيسيرها خبراء أو شخصيات بارزة.

٩- وكما أُشير إلى ذلك آنفاً، ربما تستحق بعض معايير استعراض تنفيذ الاتفاقية مراجعة أكثر تعمقاً من سواها. ومن بين المعايير المشار إليها برامج العمل وأوجه التفاعل والتكنولوجيا وأفضل الممارسات وكذا تعبئة الموارد.
